الى الموضع الابعد بالزمن الطويل والاصح فله الاخذ بقيمة الطعام
في موضع السلف وان كان من صلح فله بالخيار في ان يصبر حتى ياخذه
في موضعه او ياخذ راس ماله او ايس من دخول الموضع وليس له ان
ياخذ قيمته لئلا يصير بيع الطعام قبل قبضه وقال عياض وجاز
ان اخذ في القرض او بيع مع اليه الغيبة حيث وجده جاز ولم يجز ذلك
في السلم من الاستغناء انتهى في الحيلة من النكت وتامل ط ابن حبيب
عن ابن الماجشون فيمن اشهد في كتاب ذكر حق ثم ذكر انه ضاع وسال
الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا وما شهدوا وان كانوا قد حفظوا
بكل ما فيه عددا فان يكون قد اقتضاه ومحا الكتاب فان جهلوا او نسوا
وشهدوا في ذلك قضى به الامام مطرف بل يشهدوا بما حفظوا
وقال ابن حبيب وقول مطرف احب الي ان كان الطالب مامونا وان
لم يكن مامونا فقول ابن الماجشون احب الي من الاستغناء. وعن قوله
وامو ارث اليمين على الغير عليه الحق [illegible] ابن رشد رحمه الله في
مسئلة الطلاق من سماع اشهب ان هذه اليمين تجب على الورثة من
غير نص في دعوى المدعي بعلمهم انما هي يمين تهمة يجري فيها الخلاف
الجاري في نحو هذا الائمة فلا يختلف في رجوع هذه اليمين كما يختلف
في رجوع اليمين للتهمة عن الناكل عنها على القولين لانها انما هي
داخلة الجمع فانه لم يدع للورثة ردا لليمين اذا حلفوا انهم لا يعلمون
على علمهم وانما لهم ردها اذا حلفوا انهم [illegible] وعن
قوله فالحق بين احمو والحمالة التي تقدم عنها ط الحكم في حميل الوجه
بخلاف هذا روى ابو زيد [illegible] ان الحميل بالوجه او يجي بوجه الغريم

عن الاجل

عن الاجل عدم المال ولم يقضه له على مال غريمه [illegible] انما ينقل حق
رب المال بين فيه مال غريمه قال ابو زيد ويعدى على مال الغريم للحميل
ويباع له [illegible] اذا غرم لرب الدين قال ابو زيد وليس بمنزلة الحميل بالمال
ذلك لا تعود عليه حتى لا يجد للغريم مالا وذلك انما تحمل في ذمته وه
وضامن الوجه ليس له ذمة [illegible] الغريم يحضر لتيه ولم
يلتفت الى مال الغريم لانه بمنزلة من جعل علو يده رهن فاتلفه
فانه يبطل الحق لانه قد اتلف رهنه وضامن المال الدين عليه
حتى يفلس الغريم ويغيب ولسه يعرض الاجل والاسماء في
ذلك نقلت كلام ابي زيد من كتاب الاستغناء. وهو صاحب الثمانية
والله اعلم وتبعت كلامه بما ظهر في من اشكاله ويظهر من كلامه ان
الغريم يحمل على المال وليس على الحميل بيانه وهو خلاف ما نقله اهل
الوثائق وخلاف قول سحنون في العتبية موافق لما في رسم الكبش
من كتاب النكاح وانكر هذا في وثيقة حمالة بوجه. وعن قوله
وان كان على جماعة فلا يحل ان يغرم ط اذا باع رجل من رجلين على
ان بعضهم بعضا وان ياخذ منهم من شاء بحقه لم يصلح لانه
غرر ولا يدري كل واحد منهم ما يغرم الا قليل [illegible] وفي اجازة بعض
الشيوخ قال والاحسن عندي انه يشترط ذلك في الصفقة وان يكون
بعد تمامها ان تطوعوا له بذلك وكذلك في السلف والتسليف وضمان
الدرك في البيع واذا كان كذلك خرج من حد الاختلاف [illegible] فيه
[illegible] انه اذا كان كذلك لم يشترطا ضمانه شيئا ويكون من تطوع بالضمان
الواجب [illegible] او باع سلعة من رجلين على ان ياخذ منهما

ابن لبابه

Copyright © King Saud University